ه وانثى فان فسر بالناقص متصلا قبل فكانه استثنى والا
فلا وان غلب على الاظهر لانه اخبار عن سابق لم يعرف انه
متى ثبت واين لزم فيراعى فيه موضوع الشرع بخلاف السم
والمغشوش كالناقص **فرع** لو قال على مائة درهم عددا
لزمه الجمع بين الوزن والعدد ولا يجب ان يكون كل درهم تاما
السادسة الاقرار بالمظروف لا يستلزم الظرف وبالعكس
نحو سيف في غمد او غمد فيه سيف لصحة تقديره لي حلا فاله
وكذا ثوب على عبد وفص في خاتم وحمل في بطن جارية وعكسها
على الاظهر وثوب مطرز اقرار بهما ان كان الطراز نعمل معه
ويعرف من هذا مسائل الاولى لو قال على الف درهم في هذا
الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف وان لم يتم فالاتمام على
الاظهر لجواز اخذه منه بخلاف ما لو عرف الثانية لو قال
له الف في هذا العبد استفسر فان قال تعلق به ارشا
او رهنا او اشترى به عشرة قبل الثالثة لو قال الف في
مالي او ميراثي من ابي وعد هبة وفي ميراث ابي اقرار
عليه الرابعة لو قال واحد في عشرة لزمه عشرة او احد
عشر ان قصد الضرب او المعية وواحدا ان قصد الظرفية
او اطلق السابعة التكرار فدرهم درهم درهم وكذا درهم
فدرهم اى فدرهم لازم او خير منه او فوقه او تحته درهم
اى بلا خلاف قبله او بعده لانهما راجعان الى الوجوب
لا محالة او بل درهم فانه اعادة بخلاف بل دينار لانه رجوع

ودرهم ودرهم ودرهم او ثم درهم ثم ثلاثة لو لم يوكد الثاني بالثالث
والاقارير المتعددة متحدة او متداخلة ان لم تختلف في الجنس
والصفة والسبب ومتعددة ان اختلفت في شيء منها **فرع** (ان اختلف)
ثبت الاقرار بشاهدين مختلفي التاريخ لاتحاد المخبر عنه
بخلاف الانشاء **الباب الثالث** في تعقيب
الاقرار بما يرفعه وهو قسمان اما يرفعه بالكلية وله صور الاول (الاول صح)
اذا قال على الف واسنده بالاتصال الى سبب فاسد كشرى خمر
وضمان بشرط الخيار فالاصح انه تقبل ويحلف خلافا له للاحتمال
وانتظام الكلام كما لو قال ان شاء الله وقيل بطرد القولين فيه (في قوله ان شاء الله)
والقياس على الاستثناء المستغرق ضعيف الثانية لو قال الف
لا يلزم لم تقبل للتناقض وكذا قضيته وقيل بطرد القولين فيه (في قوله قضيته)
الثالثة لو قال على الف مؤجل قبل للاحتمال والاعتياد وتخريجه
على الخلاف ضعيف وكذا الف من ثمن عبد ما سلم الرابعة
لو قال على الف ثم فسر بالف عنده وديعة قبل لان الوديعة
عليه ردها ولعله تعدى فضمنه بخلاف لو قال في ذمتي
لكن له تحليفه الخامسة لو قال هذه الدار لزيد عارية او
هبة لم اقبضها قبل على النص للاحتمال وقيل بطرد القولين
فيه السادسة لو اقر بالتسليم في هبة او رهن ثم انكر فان
اول لم يحتمل قبل لتحليف الخصم والا فلا السابعة لو قال هذه
الدار لزيد لا بل لعمرو وسلم الى زيد وغرم لعمرو على الاصح (اي وان لم يأول)
لانه حال بينه وبين حقه باقرار السابق فيضمن للحيلولة كما